مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثالث عشر– العدد الأول – (ديسمبر 2025م)

المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات

دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي

Civil liability for damages arising from drug abuse
An analytical study in light of the Egyptian Civil Law and the Libyan Civil Law

د. ريهان محروس السيد الفخراني
Dr:Rehan Mahrous Elsayed Elfakharany
محاضر القانون المدني – كلية الحقوق
جامعة الاسكندرية ــمصر
Email: dr.rehan2886@gmail.com

تاريخ التقديم 5 ديسمبر 2025م	تاريخ القبول15 ديسمبر 2025م	النشر عدد ديسمبر 2025م

الملخص

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تهدد كيان الأفراد والمجتمعات، لما لها من آثار سلبية مدمرة علي الصحة الجسدية والعقلية وعلي العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، أي أن لها أثر سلبي علي المجتمع بأكمله، ومع تطور أنماط تعاطي المخدرات وانتشارها، لم تعد آثارها محصورة بين الجانب الصحي والأمني فقط، بل تجاوزتها إلي نشوء علاقة قانونية متأثرة بالتعاطي ووقوع أضرار بالغير نتيجة سلوك الشخص المتعاطي نفسه أو من يروج لها، الأمر الذي يثير تساؤلات كثيرة حول نطاق المسئولية المدنية التي يمكن أن تترتب علي هذا السياق.

ولما كانت المسئولية المدنية نظاماً قانونياً يهدف إلي جبر الضرر وتعويض المضرور سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية، كان موضوع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الزوايا التي لم تنل الاهتمام

الكافي في الدراسات المدنية، لما ينشأ علي خلفيتها وما تحدثه من أضرار قد تفضي إلي مسئولية قانونية تستوجب الحصول علي التعويض.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية –المخدرات –المؤثرات العقلية –التعويض –الأضرار

Abstract:

Drugs and psychotropic substances are among the most dangerous scourges that threaten the existence of individuals and societies because of their devastating negative effects on physical and mental health and on social, economic, and legal relations. That is, they have a negative impact on society as a whole. With the development and spread of drug use patterns, its effects are no longer limited to the health and security aspects only, but have gone beyond it to the emergence of a legal relationship affected by the use and the occurrence of harm to others as a result of the behavior of the person using himself or those who promote it, which raises many questions about the scope of civil liability that .could result in this context

Since civil liability is a legal system that aims to redress damage and compensate the injured person, whether it is a contractual or tortious liability, the subject of drug and psychotropic substance abuse is one of the angles that receives sufficient attention in civil studies due to its background and the damage it causes that may lead to legal liability that requires obtaining compensation.

Keywords: *civil liability - drugs - psychotropic substances - compensation - damages*

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد النبي الأكرم، وعلي آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فقد أنعم الله علينا بالدين الإسلامي، الذي جاء ليحمل بين طياته حفظ النفس البشرية، وعليه فإن من مقاصد الشريعة التي جاء بها الإسلام حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض،

وحفظ المال، فحفظ النفس والعقل من جملة الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعرضها للهلاك، قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، سورة النساء الآية 29.

وقال عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الأية 90 هذه الآية تعد أصلاً شرعيًا في تحريم كل مسكر ويقاس عليه في الفقة الإسلامي المخدرات والمؤثرات العقلية لكونها تذهب العقل.

كما جاء في حديث رسولنا الكريم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» [1] . كما قال صلي الله عليه وسلم "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضارَّهُ الله، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ" [2]، وتعد النصوص السابقة أيضاً أصل شرعي يدل علي تحريم كل ما يذهب العقل ويسبب الضرر للنفس وللغير.

ولما كانت المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تهدد كيان الأفراد والمجتمعات لما لها من آثار سلبية مدمرة علي الصحة الجسدية والعقلية وعلي العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، أي أن لها أثر سلبي علي المجتمع بأكمله.

ومع تطور أنماط تعاطي المخدرات وانتشارها، لم تعد آثارها محصورة بين الجانب الصحي والأمني فقط، بل تجاوزتها إلي نشوء علاقة قانونية متأثرة بالتعاطي ووقوع أضرار بالغير نتيجة سلوك الشخص المتعاطي نفسه أو من يروج لها، الأمر الذي يثير تساؤلات كثيرة حول نطاق المسئولية المدنية التي يمكن أن تترتب علي هذا السياق.

وفي إطار القانون المدني تعد المسئولية المدنية نظاماً قانونياً يهدف إلي جبر الضرر وتعويض المضرور سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية، ومع ذلك يظل موضوع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الزوايا التي تنال الاهتمام الكافي في الدراسات المدنية رغم ما ينشأ علي خلفيتها وما تحدثه من أضرار قد تفضي إلي مسئولية قانونية تستوجب الحصول علي التعويض.

[1] المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ-المحقق: صبحي السامرائي [ت 1424 هـ-الناشر: عالم الكتب-الطبعة الثانية 1405 هـ-1985 م-صفحة 33])

[2] - جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» - جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ) -المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر-الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م-الجزء 11-صفحة 541

من هنا كان لزامًا علينا البحث حول تحليل الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيان مدي كفاية القواعد القانونية الحالية في معالجة هذه الظاهرة مع استحضار البعد الديني والأخلاقي الذي يعد جزءًا لا يتجزأ من البناء القانوني في المجتمعات ذات المرجعية الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في سد الفجوة البحثية في تناول الآثار المدنية لتعاطي المخدرات ومذهبات العقل، حيث أن الدارج في أغلب الدراسات هو تسليط الضوء علي الجوانب الجنائية دون التطرق إلي الجوانب المدنية، كما تظهر الأهمية الأكبر للبحث في تقديم رؤية قانونية وفقهية كاملة حول إثبات الضرر ورابطة السببية، كذلك تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسئولية المدنية في هذا السياق، بالإضافة إلي إبراز علاقة الأهلية القانونية بالمسئولية المدنية، إذ أن تعاطي المخدرات قد يؤدي إلي نقص أو انعدام الأهلية مما يؤثر علي التصرفات القانونية.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

أجريت حول هذا الموضوع بعض الدراسات السابقة، يذكر منها الباحث على سبيل المثال:

- دراسة بعنوان المسئولية المدنية عن جرائم الإدمان وأثره المالي والنفسي وفقاً لقانون رقم 73 لسنة 2021–دراسة حالة علي العاملين بجامعة عين شمس –محمد أحمد عبد المالك وآخرون –مجلة العلوم البيئية –نوفمبر 2024
- المسئولية المدنية لمتعاطي المخدرات والأثار المترتبة عليه وطرق علاجها –دراسة مقارنة، مروان عضيد عزت –عضيد عزت حمد –مجلة تطوير العلوم الاجتماعية –فبراير 2021
- –دور الأسرة في وقاية المراهق من تعاطي المخدرات وإدمانها أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع الجزء الأول أكتوبر 2020 جامعة محمد البشير الإبراهيمي دكتور فواز عبيدي دكتوره مفتاح ناديه

تعقيب علي الدراسات السابقة

يظهر من الدراسات السابقة التي قام الباحثون باستعراضها، أنه قد تم التركيز على الآثار النفسية لمتعاطي المخدرات على مستوى الأسرة والمجتمع، وأثره المالي والنفسي وطرق العلاج، وإغفالها الطبيعة القانونية للمخدرات وأثرها علي أهلية المتعاطي، كذلك أركان المسئولية المدنية في مجال تعاطي المخدرات، مما يضفي علي هذا البحث الحداثة والحيوية، وقد استفدت من الدراسات السابقة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في هذا الموضوع أنه رغم خطورة الأضرار التي تخلفها المخدرات والمؤثرات العقلية على الأفراد والمجتمع، فإن المعالجة القانونية تنصرف غالبًا إلي الجانب الجنائي والأمني، بينما يظل الجانب المدني وبخاصة ما يتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض قليل التناول، ومن هنا تظهر الإشكالية الرئيسية في البحث والمتمثلة في ما هو الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ؟ وما مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني مواجهة هذه المسؤولية؟

تساؤلات البحث:

ينتج عن التساؤل الذي طُرح أعلاه بعض الأسئلة الفرعية، التي يمكن الإشارة إلى أهما على النحو الآتي:

- ما هي أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تعاطي المخدرات ؟
- ماهو أثر تعاطي المخدرات علي أهلية المتعاطي ؟
- كيف يتم التعويض عن الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات ؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء البحث في هذا الموضوع إلى الآتي:

- إبراز أوجه القصور التشريعي في القوانين المدنية (المصرية والليبية) بشأن معالجة الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات
- اقتراح حلول تشريعية لسد هذه الفجوة، بالإضافة إلي تقديم رؤية قانونية عملية يمكن أن تسهم في دعم المشرع الليبي والمصري في وضع أو تعديل نصوص تشريعية أكثر فاعلية للتصدي لهذه الظاهرة من الناحية المدنية
- تحديد نطاق التعويض المدني الممكن للمتضررين من جراء أفعال متعاطي المخدرات أو المروجين لها سواء تعلق الأمر بالأضرار المادية أو الأدبية.

منهج البحث:

للبحث في هذا الموضوع سيتم إتباع المنهج التحليلي المقارن، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، وبيان مدى كفايتها لمعالجة الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، كذلك المقارنة بين أحكام القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي للوقوف على أفضل الممارسات التشريعة التي يمكن الاستفادة منها، واقتراح حلول وتوصيات تشريعية عملية.

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث في هذا الموضوع إلى مبحثين، يخصص الأول لبحث الإطار المفاهيمي والفقهي للمخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها القانوني، ويخصص الآخر لبحث أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تعاطي المخدرات وطرق التعويض عنها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفقهي للمخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها القانوني

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمخدرات وأثرها علي أهلية المتعاطي

المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تعاطي المخدرات وطرق التعويض عنها

المطلب الأول: أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تعاطي المخدرات

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والفقهي للمخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها القانوني

عرفت المخدرات منذ العصور القديمة، حيث قام البعض بزراعة النباتات والأعشاب المخدرة بغرض استخدامها آنذاك لأسباب علاجية وطبية، بعد ذلك تم استخدامها بشكل شخصي كنوع من أنواع الترويح عن النفس، دون معرفة مخاطرها وأضرارها الكبيرة.

أما الآن تواجه المجتمعات المعاصرة ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية والصحية ألا وهي تعاطي المخدرات، وذلك لما تسببه من آثار مدمرة على الأفراد والمجتمعات والاقتصاد، فضلا عن تهديدها للنظام العام والصحة العامة، ونظرًا لخطورة هذه الظاهرة وما تسببه من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع، كان لزامًا

علينا قبل الخوض في تفاصيل المسؤولية المدنية المترتبة عليها، أن نضع إطاراً فقهيا واضحًا لهذه الظاهرة، فالتحديد الدقيق لمفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية اللغوية القانونية مع بيان طبيعتها القانونية وآثارها على أهلية الأشخاص، يعد خطوة أساسية لفهم الأبعاد المدنية التي ستتناولها الدراسة لاحقا.

كما أن استحضار البعد الشرعي في هذا السياق أمر بالغ الأهمية، إذ يمثل المنطلق القيمي والأخلاقي الذي استندت إليه أغلب التشريعات في مواجهة هذه الآفة، استنادًا إلى القواعد العامة للشريعة الاسلامية في حفظ الضروريات الخمس وعلى رأسها حفظ العقل والنفس، ومن ثم يتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين، الأول لبيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، والثاني لعرض طبيعتها القانونية وأثرها على أهلية الشخص المتعاطي وصحة تصرفاته وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمخدرات وأثرها علي أهلية المتعاطي

المطلب الأول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

لا يوجد تعريف موحد للمخدرات يتناول تأثيرها وخصائصها، وذلك لأنها ليست نوع واحد، وليس لها مصدر واحد، كما أن ليس لها تأثير واحد، ولكنها أنواع متباينة تختلف في تأثيرها ومصدرها وصفاتها.

أولاً: تعريف المخدرات

1-تعريف المخدرات لغةً:

المخدر: اسم فاعل من الفعل خدر يخدر تخديرًا فهو مخدر. والخدر هو الستر[1]

والمخدر لغة مشتق من كلمة خدر- خدراً بمعنى عراه فتور واسترخاء ويقال: خدر من الشرب أو الدواء وخدر جسمه وخدرت عظامه وخدرت عينه أو رجله، بمعنى ثقلت من قذي يصيبها وخدر اليوم: أي اشتد حره وسكن ولم يتحرك فيه نسيم، وخدر الأسد بمعنى لزم عرينه، ولفظ خدر يعني ستر بحيث يقال تخدرت المرأة أي استترت [2]

[1] ابن منظور -لسان العرب -الطبعة 3 -دار صادر بيروت -1414هجرياً -الجزء الرابع صفحة 230

[2] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم أبو منظور- لسان العرب -المجلد الثاني- الجزء 14 -دار المعارف -القاهرة - بدون سنة طبع- صفحة 1110

ويقال أيضًا أن المخدر مشتق من لفظ خدر، والخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر،أي تسترت به ولم يرها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلًا حتي خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح [1]

وعليه فإن معاني لفظ المخدر تعني الوهن والكسل والفتور، مما يؤدي إلي ضعف الإحساس أو فقدانه بشكل تام، فالمخدر يحبس العقل ويجلب علي صاحبه اللبس وعدم الإدراك بحقيقة الأمور.

2- تعريف المخدرات اصطلاحاً:

هو كل ما يترتب علي تناوله إنهاكاً للجسم وتأثيراً علي العقل [2]

وهو كل ما ينتج عنه فتوراً واسترخاء ظاهرين في البدن [3]

كما عرف البعض المخدر اصطلاحاً بأنه " مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات مختفاوته [4]"، من خلال التعريفات الاصطلاحية يمكننا القول بأن المخدرات هي كل ما يؤثر علي العقل فيفقده وعيه ويؤثر علي إدراكه.

3- تعريف المخدرات قانوناً:

عرف فقهاء القانون المخدر بأنه: مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو تناولها أو صناعتها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[5]

مما سبق يتضح لنا أن المخدرات من الناحية القانونية هي مجموعة من المركبات أو المواد التي تعد سبباً في الإدمان، وتذهب العقل وتضر بالأفراد، ويحظر تداولها إلا في حدود معينة يحددها القانون.

[1] محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله، أو القاسم –أساس البلاغة –الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة –الطبعة الثالثة –سنة 1985م –صفحة 170

[2] عزت حسين –المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون –الطبعة الأولي –سنة 1986–صفحة 187

[3] قلعجي محمد رواس– قنيبي حامد صادق –معجم لغة الفقهاء– الطبعة 2– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع–سنة 1408– 1988– صفحة 415

[4] البيات ابراهيم مصطفى أحمد وآخرون– المعجم الوسيط –مجمع اللغة العربية بالقاهرة– طبعة دار الدعوة– صفحة 220

[5] محمود ذكي شمس –أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي –الجزء الأول –طبعة سنة 1995–بدون دار نشر – صفحة 42– انظر ايضاً المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي– بحث المسح الشامل لظاهرة التعاطي وإدمان المخدرات –الجيزة المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي– سنة 2017

4- التعريف العلمي للمخدرات:

هي مجموعة من المواد الكيميائية التي تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، كما تم تعريف المخدر علمياً بأنه "هو مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته[1].

ثانياً: تعريف المؤثرات العقلية

المؤثرات العقلية هي المواد التي تؤثر على العقل أو الإدراك وتسبب تغييرات في الحالة الذهنية أو النفسية للشخص، وتشمل المواد مثل الحبوب المهدئة، العقاقير النشطة، والأدوية التي تحتوي علي مواد تسبب الإدمان عند إساءة استخدامها.

كما أنه وفقا للاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام 1971 عُرفت المؤثرات العقلية بأنها" كل مادة طبيعية أو اصطناعية مدرجة في جداول الاتفاقية، تؤثر في النشاط العقلي أو الحالة النفسية للشخص عند تعاطيها، وتؤدي إلى الاعتماد النفسي أو الجسدي"

أما عن منظمة الصحة العالمية فقد عرفت المؤثرات العقلية بأنها " كل مادة تؤثر على العمليات العقلية مثل الإدراك والعاطفة والوعي والسلوك [2] وهي على ثلاثة أنواع المنبهات والمثبطات (المخدرات) والمهلوسات. كما عرفتها الموسوعة العربية الشاملة بأنها " مجموعة من المواد المعينة التي تترك أثراً على الوظائف العقلية في المخ وينتج عنها تأثير سلبي على التركيز والإدراك والعاطفة[3]

يذكر أن التشريعات المصرية وكذلك الليبية، لم تحددان مفهوماً معيناً للمخدرات والمؤثرات العقلية ولكن حددت مجموعة من المواد والمؤثرات علي الحالة النفسية، فنجد أن القانون المصري ذكر لفظ الجواهر المخدرة وفقاً للجدول الملحق بالقانون 182 لسنة 1960،أما عن القانون الليبي فقد نص القانون رقم 7 لسنة 1990 علي أن المؤثرات العقلية الواردة في الجدول الملحق رقم (2) باستثناء المستحضرات الطبية المبينة بالجدول الملحق رقم (7) مما يبرز اعتماد التشريع علي الحصر بالجدول دون تقديم تعريف اصطلاحي شامل، وينبغي

[1] نصر الدين مبروك –جريمة المخدرات في ضوء القوانين والمواثيق الدولية –الجزء الأول –دار هومة –الطبعة الرابعة –سنة 2016–صفحة 18

[2] تاريخ الدخول 1اكتوبر 2025 الساعة العاشرة مساءاً https:// www.who.int/teams/mental-health-and-substance-use,

[3] تاريخ الدخول 1 أكتوبر 2025 الساعة https://www.mosoah.com/career-and-aducation/education العاشرة ونصف مساءاً

الإشارة إلى أن المشرعين المصري و الليبي لم يكونا موفقين عند عدم وضع تعريف شامل للمخدرات،بل تم الاكتفاء فقط بالنص على أسماء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومشتقاتها المحظورة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمخدرات وأثرها علي أهلية المتعاطي

للمخدرات طبيعة قانونية تجعلها من الأشياء المحظورة سواء من ناحية التعاطي أو من ناحية الإتجار،وذلك وفقاً لنصوص القانونين المصري والليبي، هذه الطبيعة القانونية تؤثر علي أهلية الشخص المتعاطي، وللحديث عن الطبيعة القانونية للمخدرات وأثرها علي أهلية الشخص المتعاطي يمكننا أن نقسمها كالاتي:

أولاً: الطبيعة القانونية للمخدرات في القانون المدني

تعد المخدرات بطبيعتها من الأشياء المحظورة التتداول بمقتضى نصوص القوانين الجزائية (قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 وتعديلاته) فقد نص القانون في المادة الثانية منه علي "يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعلية فإن المخدرات أيضاً مثل ما هي محظورة التداول فهي محظورة التعاطي، فقد نص المشرع في القانون رقم 182 لسنة 1960 الصادر بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها والمعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 حيث يتضمن التعديل تشديد العقوبات حيث وصلت عقوبة حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج مخدر بقصد التعاطي،أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه.

في حين أنه قد نص القانون الليبي في المادة 37 من قانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من جلب أو صدر أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم 5 أو جلبها أو صدرها أو حازها أو

أحرزها أو اشتراها أو نقلها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو تعاطاها أو استعملها فعلا ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك.[1]

وبناءاً عليه نجد أن النص الذي يجرم تعاطي المخدرات يختلف عن النص الذي يجرم الاتجار بالمخدرات على الرغم من أن الهدف من تجريم هذا النوع من الجرائم هو حماية الشخص المتعاطي والمجتمع.

وقد أقر فقهاء القانون المدني المصري أن الشئ لا يصلح أن يكون محلاً للإلتزام أو الحق إذا كان منافيًا للنظام العام والآداب العامة، فقد أقرت المادة 135 من القانون المدني المصري علي أن "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلًا". هذا يعني أن أي عقد أو اتفاق يتم فيه الالتزام بشيء يخالف المبادئ الأساسية للمجتمع أو القوانين الملزمة، يعتبر باطلًا ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، بغض النظر عن موافقة الطرفين عليه. وقياساً عليه تعتبر المخدرات أشياء غير مشروعة من منظور المعاملات المدنية فلا يجوز أن تكون محلاً للبيع أو المقايضة أو أي عقد آخر وإلا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

وقد نهج المشرع الليبي نهج المشرع المصري فقد نص في المادة 135 مرسوم بإصدار القانون المدني لسنة 1953، الصادر في 28 نوفمبر 1953، من مخالفة النظام العام أو الآداب "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً."

وتأسيساً على نص القانونين المدني المصري والليبي، فإن كل عقد يرد على بيع المخدرات، أو نقلها أو التنازل عنها يعد باطلاً بطلاناً مطلقًا لعدم مشروعيته في المحل، ولأنه يخالف النظام العام والآداب العامة، ولا يجوز المطالبة بالتعويض عن خسارة ناجمة عن صفقة مخدرات لأن القانون لا يحمي الحقوق الناشئة عن سبب غير مشروع.

ثانياً: أثر تعاطي المخدرات علي أهلية المتعاطي

[1] https://lawsociety.ly/legislation/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-7-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1990-%D9%85-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AB/ السبت 9 يناير 2026 الساعة 8

تعد الأهلية شرط من الشروط الجوهرية لصحة التصرفات القانونية، وتقوم الأهلية على التمييز والإدراك، غير أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى خلل في القدرات العقلية والإدراكية، مما يثير إشكالية حول مدى صحة التصرفات الصادرة عن الشخص المتعاطي خصوصًا في حالات الإدمان وقد عالج كلًا من المشرعين المصري والليبي هذه المسألة بنصوص متفرقة في القوانين المدنية مع اختلافات في تقدير الأثر المترتب على نقص الأهلية.

والأهلية نوعان: أولهما أهلية الوجوب "ويمكن تعريف أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[1]

، والثانية أهلية الأداء "وهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه، أي تعني قدرته علي التعبير عن إرادته تعبيراً تترتب عليه أثار قانونية[2]

والأصل في الإنسان أنه يتصف بكمال الأهلية بنوعيها أداء كانت أو وجوب، غير أن حكمت الله جعلت هناك إختلاف النظرة إلي بعض الفئات، فنجد أن هناك عوارض للأهلية أي مؤثرات علي إرادة الإنسان وتصرفه مثل:

1- الجنون " وهو اختلال العقل " هذا الاختلال لا يمنع أهلية الوجوب لأنها تولد بوجود الحياة، لكن ليس له أهلية أداء فهي غير موجودة لعدم وجود عقل.

2-العته "وهو نقصان العقل من غير جنون فيكون الشخص مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام المجانين تارة وكلام العقلاء تارة أخري، وتكون تصرفاته كالصبي المميز أي له أهلية الآداء ناقصة.

3- السفيه والضعيف كالأخرس والأصم: يستطيع الولي أن يقوم مقامهم، أما المريض فله أهلية كاملة، كذلك الأعرج والأشل مثله مثل المريض غير أن ولي الأمر يكون حامياً له ومتكفلاً به.

4-زوال العقل بسكر: وهو حالة تطرأ علي الإنسان ناتجة عن تناوله مواد مخدرة، يتعطل معها عقله فلا يستطيع التمييز بين الأمور سواء كانت حسنة أم قبيحة.

---

[1] محمد قاسم –المدخل لدراسة القانون –القاعدة القانونية –نظرية الحق –الجزء الثاني –منشورات الحلبي الحقوقية –سنة 2008 – الصفحة 366

[2] نبيل سعد –المدخل إلي القانون –نظرية الحق – منشورات الحلبي الحقوقية –سنة 2010 –صفحة 168

ولما كانت الأهلية ترتبط بالتمييز وهو القدرة على إدراك آثار التصرفات وبما أن تعاطي المخدرات يؤثر على هذه القدرة ولكن يختلف الأثر بحسب الحالة إذا كان فقدان التمييز مؤقت أو دائم.

إذا كان المتعاطي فاقد الإدراك أثناء التعاقد بسبب المخدرات كان العقد قابلًا للإبطال وفقا للمادة 114 مدني مصري والتي تنص علي (1) يقع باطالاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. (2) اما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطالاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد. أو كان الطرف الآخر علي بينة منها.

كذلك نص القانون المدني الليبي في المادة 115 منه بخصوص تصرفات ذي الغفلة والسفيه علي أن "1–إذا صدر عمل من السفيه أو الشخص ذي الغفلة بعد تأييد قرار الحجر، أصبح على هذا التصرف مثله مثل تصرفات الصبي المميز من أحكام.

2–أما عن التصرف الصادر قبل قيد الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة تواطؤ أو استغلال.

بناءاً علي ما سبق فإن السكر أو الغيبوبة الناتجة عن المخدرات تفقد الإرادة مما يجعل التصرف غير نافذ إلا بالإجازة، إذا بلغ الادمان حداً يضعف الإدراك والإرادة بصفة مستمرة للشخص المتعاطي، جاز توقيع الحجر على المدمن قياسًا على أحكام الحجر على السفيه والمجنون، وعليه تكون جميع التصرفات بعد صدور حكم الحجر باطلة بطلاناً مطلقا، وما قبلها يخضع لقاعدة قابلية الإبطال إذا ثبت فقدان الإدراك، ونجد أن هناك قصور من المشرع في النص علي أن الإدمان يعد سبباً مستقلاً للحجر.

المبحث الثاني

أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تعاطي المخدرات

وطرق التعويض عنها

كانت الفكرة الرئيسية للمسئولية المدنية هي البحث عن المسئول لإلزامه بالتعويض علي أساس الخطأ الذي ارتكبه، وعليه فإنه إذا تسبب شخص من الأشخاص بإحداث ضرراً لآخر في ماله أو نفسه فإن هذا الشخص يقع عليه تعويض المضرور عن هذا الضرر، إن اقر القانون للمضرور هذا الحق فإن محدث الضرر يكون مسؤلا عن تعويض المضرور وينشأ هذا الإلتزام في صورة المسؤلية المدنية، وبناءاً عليه يمكن

تعريف المسئولية المدنية بأنها((هي مسؤلية عن جبر الضرر الذي يحدث للغير)) أي عن مجرد إزالة أثر الفعل الضار دون أن تهدف إلي عقاب مرتكب هذا الفعل ولذا فهي مسؤلية مدنية لا جنائية [1].

وقد وضع فقهاء القانون المدني العديد من التعريفات المختلفة للمسئولية المدنية بمعناها الواسع أو الدقيق، فالمسؤلية المدنية في معناها الواسع ((هي إلتزام بالتعويض يفرضه القانون علي عاتق شخص لتعويض الضرر الذي أحدثه بشخص اخر. إذن المسؤلية المدنية في معناها الفني هي عبارة عن دين بالتعويض علي عاتق الفاعل لمصلحة المضرور))[2]، بناءًا عليه يمكننا تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين سنوضح في المطلب الأول أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تعاطي المخدرات، وفي المطلب الثاني التعويض عن الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات ويكون ذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تعاطي المخدرات

المسئولية بوجه عام تعني التبعة أو المؤاخذة، ويقصد بالمسئولية المدنية المسئولية عن تعويض الأضرار التي نشأت عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمة الشخص المسئول، أو بمعني دقيق يقصد بالمسئولية " المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقًا للطريقة والحجم الذين يحددهما القانون"، وتقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاثة أركان أساسية هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وهذه الأركان تمثل الإطار القانوني الذي يبنى عليه الحق في التعويض عن الأضرار الناشئة عن فعل معين، وفيما يتعلق بتعاطي المخدرات فإن دراسة هذه الأركان تكتسب أهمية مضاعفة ذلك أن التعاطي لا يعد مجرد فعل مادي بل هو سلوك مخالف للقانون والآداب ويترتب عليه آثار خطيرة تمس الفرد والمجتمع، مما يجعل مسألة تحديد المسؤولية المدنية أمر بالغ الخطورة.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات جوهرية من بينها، هل يعتبر تعاطي المخدرات في ذاته خطأ يرتب المسؤولية المدنية؟ أم يشترط اقتران التعاطي بضرر محدد؟ وهل يختلف تقدير الخطأ في حال كان المتعاطي مدركاً لفعله أو فاقداً للإدراك بسبب تأثير المادة المخدرة ؟ ثم يأتي التساؤل عن طبيعة الضرر الناتج عن

[1] – د–جميل الشرقاوي –النظرية العامة للإلتزام –الكتاب الاول مصادر الإلتزام ص 476 طبعة 1995 دار النهضة العربية

[2] – د–محمود السيد عبد المعطي خيال –النظرية العامة للألتزام– الكتاب الاول –مصادر الالتزام– ص 320– النسر الذهبي للطباعة والنشر سنة 2003

التعاطي والذي قد يكون مادياً كتلف الأموال أو الإصابة الجسدية، وقد يكون أدبيًا يمس السمعة والمكانة الاجتماعية،وأخيراً تظل علاقة السببية بين التعاطي والضرر محل جدل فقهي وقضائي خاصة في ظل تداخل العوامل المسببة للأضرار. بناءاً علي ما سبق فإن تناول أركان المسؤولية المدنية في مجال تعاطي المخدرات يقتضي دراسة كل ركن على حده وذلك على النحو التالي:

1- الخطأ وأثر التعاطي في حدوثه

أولاً: مفهوم الخطأ في نطاق المسئولية المدنية

الخطأ هو أن يخل الفرد بواجبه القانوني، سواء كان هذا الواجب واجباً خاصاً أو عاماً، ويتمثل الواجب الخاص في التزام عليه، أما الواجب العام يقصد به الواجبات التي تفرض على الشخص الذي يعيش في جماعة يحكمها القانون، ويكون ذلك من خلال احترام حقوق الغير وحرياتهم، وألا يرتكب مساساً بهذه الحقوق والحريات[1]

كما أن الخطأ هو الركن الأول في قيام المسئولية المدنية، ويقصد بالخطأ بشكل عام الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز[2]، كما يقصد به أيضاً انحراف سلوك الشخص عن السلوك المألوف الذي يلتزم به الإنسان العادي، مع إمكانية إدراكه لهذا الانحراف وقدرته على توقع الضرر الناشئ عنه.

وقد أقرت المادة 163 من القانون المدني المصري على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة 166 من القانون المدني الليبي قاعدة عامة مرسوم بإصدار القانون المدني لسنة 1953، صدر في 28 نوفمبر 1953، والخطأ هنا يعني أن الشخص ارتكب فعلاً غير مشروع أو مخالفاً للقانون أو العرف أو تجاوز في ممارسة حقوقه، ويشمل الخطأ التصرفات الإيجابية (القيام بعمل) أو الامتناع عن القيام بعمل (الترك) في حال كان هناك التزام بالتصرف.ويقوم الخطأ المدني في جوهره على معيار موضوع يتمثل في مقارنة سلوك الشخص بسلوك الرجل المعتاد في ذات الظروف،فإذا ثبت أن السلوك الصادر عن الشخص لا يتفق مع هذا المعيار اعتبر ذلك خطأ يرتب المسؤولية، ويأخذ الخطأ صوراً متعددة

[1] منذر الفضل –النظرية العامة للالتزامات –مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع –سنة 1996

[2] د- أيمن ابراهيم العشماوي –تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية –رسالة دكتوراة –كلية الحقوق –جامعة عين شمس –سنة 1998 –ص 257

فقد يكون خطأً عمديًا: بمعنى أن الفاعل تعمد إلحاق الضرر بالغير، أو خطأ غير عمدي: بمعنى الإهمال أو التقصير أو الرعونة دون قصد الضرر.

ثانيا: أثر تعاطي المخدرات في تقدير الخطأ

يثير تعاطي المخدرات إشكالًا مهمًا فيما يتعلق بالخطأ، ذلك أن المتعاطي قد يصبح تحت تأثير المخدر في حالة من فقدان التمييز أو ضعف الإدراك، مما قد يجعله عاجزاً عن إدراك ماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها، وهنا يثور التساؤل هل يؤثر هذا الانعدام أو الضعف في الإدراك على قيام الخطأ المدني ؟ الرأي الغالب فقهًا يرى أن حالة السكر أو فقدان الإدراك الناتجة عن تعاطي المخدرات لا تنفي الخطأ بل تعد ظرفًا مشدداً للمسؤولية، لأن الشخص هو الذي وضع نفسه في هذه الحالة باختياره، وبالتالي يتحمل تبعات أفعاله، وقد تبنى القضاء المصري هذا التوجه بأن السكر لا يعد مانعاً من المسؤولية المدنية، لأن الشخص قد تعمد إدخال نفسه في هذه الحالة بناءاً عليه يكون ملتزم بجبر الأضرار التي تنشأ عنها.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الخطأ في المسؤولية الجنائية يختلف عن الخطأ في المسؤولية المدنية، ففي حين يعاقب الجاني جنائيًا عن فعل التعاطي ذاته فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا أدى هذا التعاطي إلى ضرر بالغير، ومع ذلك فإن قيام الخطأ المدني يصبح أمراً سهلاً إثباته بمجرد إثبات حالة التعاطي إذا كانت النتيجة ضارة ومباشرة.

2-الضرر المترتب علي التعاطي وأنواعه

الضرر هو العنصر الثاني والجوهري في قيام المسئولية المدنية، فلا يوجد مسؤولية دون وقوع ضرر محقق يلحق بالمجني عليه، والضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص [1]، أو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للشخص المضرور في نفسه وفي ماله، وعليه فيجب أن يكون الضرر محققاً ومؤكداً، كما يجب أن يرد الإخلال علي مصلحة مشروعة.

بناءاً عليه أقرت المادة 163 من القانون المدني المصري هو: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وتُعد هذه المادة هي الأساس العام لمسؤولية الأفراد عن أفعالهم غير المشروعة في القانون

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني –الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع –مجلة الحقوق – جامعة الكويت س2–ع1–ص 165

المصري، وتُلزم كل من يرتكب خطأ ويسبب ضرراً لشخص آخر بالتعويض عن هذا الضرر. وهذا ايضاً ما نصت عليه المادة 166 من القانون المدني الليبي، في الفصل الثالث العمل غير المشروع، المسئولية عن الأعمال الشخصية.

وفي إطار تعاطي المخدرات، يترتب على السلوك غير المشروع أضرار متعددة، تتجاوز الأضرار الصحية إلى أضرار اجتماعية واقتصادية ونفسية، قد تصيب المتعاطي ذاته أو أسرته أو المجتمع بوجه عام، وبناء على ذلك يجب علينا الوقوف على طبيعة هذه الأضرار وأنواعها لأنها الأساس في تحديد التعويض.

أولا: الضرر المادي المترتب علي تعاطي المخدرات

الضرر المادي هو الضرر الذي يمس الإنسان في جسده أو في ماله[1]، وعليه فإن كل مساس بمصالح مالية مشروعة يعد ضرر مادي.

وهذا ما نصت عليه محكمة النقض في حكمها الصادر، بأن الضرر الذي يمس بمصلحة مشروعة للشخص في نفسه أو في ماله ويكون ذلك إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له، يعد ضرر مادي يستوجب التعويض عنه، كما قضت أيضًا بأن الدستور كفل حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، كما أقر القانون حرمة التعدي عليها، وبناءاً عليه فإن أي تعدي علي سلامة الجسم بأذي بأي شكل من الأشكال، يعد إخلالًا بهذا الحق بمجرد حدوث الضرر المادي وإذا ما نتج عنه تحمل نفقات في سبيل العلاج كان ذلك إخلالًا بمصلحة مالية يتوجب أيضاً قيام الضرر المادي [2]

وعن الأضرار المادية التي يرتكبها متعاطي المخدرات فإن الأموال التي ينفقها المدمن لشراء المواد المخدرة والتكاليف العلاجية التي تتحملها أسرته، كذلك الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير نتيجة أفعال المتعاطي تحت تأثير المخدر.

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني – النظرية العامة للإلتزام –مصادر الإلتزام –الجزء الأول –الطبعة الثانية –سنة 1995 – ص517

[2] نقض مدني –1994/2/20، الطعن رقم 3100،لسنة 58 ق– منشور في سعيد أحمد شعلة –قضاء النقض المدني –ص 248

ثانياً: الضرر المعنوي المترتب علي التعاطي

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية، أي أنه لا يصيب الشخص في ماله، بل في عاطفته وإحساسه ومشاعره، وقد أوضحت محكمة النقض المصرية في أحكامها أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وكرامته، فيدخل في ذلك المساس بحق ثابت للمضرور، كالاعتداء على حق الملكية، وعليه يعد إتلاف سيارة ملك للمضرور ومصدر رزق له، يعد انتهاكًا لحق الملكية، كما أن حرمانه من الاستفادة من عائدها يسبب لصاحب هذا الحق حزنًا وغمًا، وهذا هو الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يتوجب أن يحصل علي تعويض عنه [1]

فكل ما يصيب الإنسان في شرفه وكرامته، والاعتداء علي سمعته وعرضه سواء بالقذف أو بالسب وهتك العرض بالقول، يعد ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض،لأن هذه الأفعال تضر بسمعة الإنسان وتؤذي شرفه واعتباره [2]، وعليه فإن الضرر المعنوي أو الأدبي الذي يترتب علي التعاطي يتمثل في الأضرار التي تلحق بصحة المتعاطي العقلية والنفسية نتيجة الإدمان، كما يوصم المدمن بالعار في بيئته الاجتماعية مما يؤثر علي سمعته وأسرته، كما أن المتعاطي تحت تأثير المخدر قد يضر بسمعة الأشخاص مما يوجب عليه التعويض عن هذا الضرر المعنوي.

3-علاقة السببية بين التعاطي والضرر

يمكن تعريف علاقة السببية بأنها علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة،أي الخطأ هو الذي يسبب الضرر وتشكل لنا علاقة ثلاثية فعل وفاعل ونتيجة[3]

كما يمكن تعريف علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور. فلا يمكن لقيام المسئولية حدوث خطأ من شخص نتج عنه ضرر لشخص آخر، ولكن يجب أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع هذا الضرر، وبناءًا عليه فإن علاقة السببية تعد ركنًا مستقلًا عن

---

[1] نقض مدني –1990/3/15 –الطعن رقم 308 –لسنة 58 ق

[2] عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني –مصادر الإلتزام– العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون – المجلد الثاني –الطبعة الثالثة –دار النهة العربية –سنة 1981 –ص 1029

[3] محمد حسين منصور –مصادر الإلتزام –الدار الجامعية –سنة 2000 م –ص 99

الخطأ الي أحدثه المسئول والضرر الذي نتج عن هذا الخطأ [1]، ويعد ركن السببية الصلة التي تجعل الفعل غير المشروع سببًا في حدوث الضرر.

وتطبيقًا علي الأضرار التي تنشأ بسبب تعاطي المخدرات يتحقق هذا الركن إذا كان التعاطي سببًا رئيسيًا في إحداث الضرر، كإصابة الغير في حادث مرور ارتكبه المتعاطي وهو تحت تأثير المخدرات، أو إلحاق أضرار بأموال الغير نتيجة فقدان السيطرة على الإرادة، إلا أن إثبات السبية يثير تحديات عملية تستدعي تدخل المشرع والقضاء بوضع قرائن خاصة تخفف من عبء الإثبات علي المضرور.

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات

التعويض من أهم المبادئ الأساسية في القانون المدني بناءًا علي القاعدة الفقهية التي تقول " من أحدث ضررًا بالغير بسبب خطأه لزمه التعويض "، ويهدف إلي إعادة الوضع إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر بقدر المستطاع، ويعد التعويض وسيلة من وسائل القضاء لجبر الضرر سواء كان جبر هذا الضرر نهائياً أو بتخفيفه طالما كان الضرر صادر من المدعي عليه، ولابد أن يكون التعويض متكافئًا مع الضرر، فلا يزيد عنه أو ينقص، ولا يكون التعويض أقل من الضرر فيعد عقابًا ولا أكثر من الضرر فيعد مصدرًا للربح ويكون تقدير التعويض تقديرًا موضوعيًا، ويتم تقدير التعويض بالقيمة في الحالة التي يتعذر فيها الحكم بالتنفيذ العيني فالقاضي يحكم بالتعويض النقدي أي ترضية من جنس الضرر.

وقد عرف الفقة المدني التعويض " بأنه جبر الضرر الذي لحق بالمصاب وهو يختلف في ذلك عن العقوبة لأن هذه يقصد بها مجازاة الجاني علي فعلته، وردع غيره ويترتب علي هذا الفرق أن التعويض يقدر بقدر الضرر في حين أن العقوبة تقدر بقدر خطأ الجاني" [2]

[1] عبد الرزاق السنهوري –الوسيط –مصادر الإلتزام – المجلد الثاني –مرجع سابق –ص 1220–فقرة 581

[2] د–سليمان مرقص –مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفيات – مجلة القانون والاقتصاد –السنة السابعة – العدد الاول – القاهرة – سنه 1937–ص 182

وهناك من عرف التعويض بأنه " التعويض هو إزالة الضرر، إما عينيًا بإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو بدفع مبلغ من النقود تعويضاً عنه، ويدعي تعويض مدني، تمييزاً له عن التعويض العقابي " [1]

وعليه إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية فإن أثرها الطبيعي هو إلزام المسؤول بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به، ويعد التعويض الوسيلة القانونية لتحقيق العدالة برد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، وفي مجال تعاطي المخدرات يكتسب التعويض أهمية خاصة إذ قد تترتب على التعاطي أضرار جسيمة على النفس والمال والمجتمع.

ولا يستحق التعويض عن الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات، إلا بتوافر أركان المسؤولية المدنية الثلاثة: الخطا ويتمثل في تعاطي المخدرات بشكل مخالف للقانون أو الإضرار بالغير تحت تأثيرها، الضرر ويجب أن يكون محققاً أي وقع بالفعل، وعلاقة السببية والتي تربط بين التعاطي والضرر.

يذكر أنه يجب أن يكون للمضرور مصلحة شخصية ومباشرة للمطالبة بالتعويض، سواء كان شخصًاطبيعيًا كمن أُصيب في حادث مرور ناتج عن رعونة السائق الذي كان يقود تحت تأثير مخدر، أو كان شخص معنوي مثل شركة تضررت من حادث تسبب فيه موظف مدمن، ويكون المُطالب بالتعويض هو الشخص المتعاطي وقد يمتد إلى الغير في حالة المسؤولية المفترضة كالمسؤولية عن أفعال التابع أو مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته.

وهناك نوعين من التعويض:

1-التعويض النقدي:

يعد التعويض النقدي أحد الآليات الأساسية في القانون المدني لجبر الضرر، حيث يلزم المسؤول بدفع مبلغ مالي للمتضرر يعوضه عن الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت به، ويهدف التعويض النقدي إلى إعادة المتضرر إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك عبر تحويل الضرر الذي لا يمكن إصلاحه عينياً إلى تعويض مالي يقاس بحسب قيمه الخسائر.

[1] لفقيري عبد الله –أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح –المجلة الاكاديمية للبحث القانوني –المجلد 7- العدد 1 –صفحة 354 إلي 355

تناولت المواد ((170، 221)) من القانون المدني المصري كيفية تقدير التعويض النقدي حيث أقرت المادة 170 من القانون المدني المصري ((أن للقاضي الحق في تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور وفقًا لأحكام المادتين 221، 222 ويجب أن يراعي في ذلك الظروف التي حدثت علي غرارها الواقعة، فإن لم يستطيع أن يعين مدي التعويض تعييناً نهائياً وقت الحكم، فله أن يكفل للمضرور الحق في المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير في وقت لاحق)).

كما نص القانون المدني الليبي في المادة (174) الخاصة بطريقة التعويض علي أن 1–يحدد القاضي طريقة التعويض وفقاً للظروف، ويجوز أن يكون التعويض قسطاً كما يجوز أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2–ويقدر التعويض بالنقود، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف ولابد أن يكون بطلب من المضرور، أو أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، ويكون وذلك على سبيل التعويض عن الضرر.

2- التعويض العيني

التعويض العيني هو أفضل طرق الضمان، ويتمثل في إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كما يتطلب إزالة الضرر الناشئ عنه، وللقاضي أن يحكم بالضمان العيني إذا كان ذلك ممكناً قبل الحكم بالتعويض النقدي، ولا يكون ذلك للقاضي من تلقاء نفسه، بل لابد أن يكون بطلب من الدائن أو تقدم به المدين من تلقاء نفسه [1]

ويقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أي إصلاح الضرر بشكل مباشر بدلاً من دفع تعويض مالي، ويعتبر هذا النوع من التعويض هو الأصل في القانون المدني حيث يفضل إعادة الشيء المتضرر إلى حالته الأصلية متى كان ذلك ممكناً، وذلك وفقا لما نصت عليه القوانين المدنية حيث يكون التنفيذ العيني واجبًا إذا كان ممكنًا ولم يكن مرهقاً للمسؤول عن الضرر.

فمثلا في الحالات التي يكون فيها الضرر جسماني وأدبي يصبح من الصعب اللجوء الي التعويض العيني نظراً للجهة الإنسانية، في هذه الحالة يكون التعويض النقدي هو الحل، كذلك هناك حالات يكون التعويض

[1] د– عبد الحي حجازي – النظرية العامة للالتزام –الجزء الثاني – مصادر الالتزام –مطبعة نهضة مصر – بدون سنة نشر – ص 358

العيني فيها مستحيلاً بالنسبة لمحدث الضرر، وهنا يكون علي القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي،إذا كان التعويض العيني فيه إرهاق للشخص سبب الضرر.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في هذا الموضوع تم التوصل إلي بعض النتائج والتوصيات، يمكن أن نلخصها في الآتي:

أولاً- النتائج:

- 1- تعد المخدرات من المواد المحظورة قانونًا لما لها من تأثير مدمر على العقل والإدراك مما ينعكس على أهلية الشخص في ممارسة التصرفات القانونية.
- 2- أركان المسؤولية المدنية المترتبة على التعاطي لا تختلف عن القواعد العامة غير أن إثبات الخطأ قد يثير صعوبات نظراً لتأثير المخدر على الإرادة.
- 3- الضرر الناتج عن تعاطي المخدرات يتنوع بين مادي (إتلاف الممتلكات وفقد المال) وأدبي (الألم النفسي وفقد السمعة)، كما أن علاقة السببية تعد أكثر عناصر المسؤولية إثارة للنقاش خاصة في الحالات التي تتداخل فيها عوامل متعددة في إحداث الضرر.
- 4-المشرع المصري والليبي لم يقررا تنظيماً خاصاً للتعويض عن الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات وإنما اكتفيا بالقواعد العامة.

ثانياً- التوصيات:

- 1-ضرورة العمل علي إصدار تشريع خاص ينظم المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات بشكل صريح.
- 2-اعتماد قرينة قانونيية علي خطأ المتعاطي عند وقوع ضرر أثناء أو بسبب التعاطي، لتخفيف عبء الإثبات علي المضرور.
- 3-تشديد العقوبات المدنية بما يتناسب مع جسامة المخاطر التي تمثلها هذه الظاهرة.
- 4-إدراج برامج توعية قانونية وصحية تهدف إلي الحد من انتشار التعاطي وتوضيح آثاره القانونية.
- 5-وضع آليات خاصة لتقدير التعويض تراعي خطورة الفعل والضرر الناتج عنه.

قائمة المصادر والمراجع

1- المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ-المحقق: صبحي السامرائي [ت ١٤٣٤ هـ-الناشر: عالم الكتب-الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م-صفحة 33])

2- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»- جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) -المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر-الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م-الجزء 11-صفحة 541

3-ابن منظور -لسان العرب -الطبعة 3 -دار صادر بيروت -1414هجرياً -الجزء الرابع صفحة 230

4-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم أبو منظور- لسان العرب -المجلد الثاني- الجزء 14 -دار المعارف -القاهرة -بدون سنة طبع- صفحة 1110

5-الفيروزادي -القاموس المحيط - الجزء الثاني -الصفحة 10

6-عزت حسين -المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون -الطبعة الأولي -سنة 1986-صفحة 187

7-قلعجي محمد رواس- قنيبي حامد صادق -معجم لغة الفقهاء- الطبعة 2- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-سنة 1408- 1988- صفحة 415

8-البيات ابراهيم مصطفى أحمد وآخرون- المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية بالقاهرة- طبعة دار الدعوة- صفحة 220

9-محمود ذكي شمس -أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي -الجزء الأول -طبعة سنة 1995- بدون دار نشر - صفحة 42

10-المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي- بحث المسح الشامل لظاهرة التعاطي وإدمان المخدرات -الجيزة المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي- سنة 2017

11-نصر الدين مروك -جريمة المخدرات في ضوء القوانين والمواثيق الدولية -الجزء الأول -دار هومة -الطبعة الرابعة -سنة 2016-صفحة 18

12- https:// www.who.int/teams/mental-health-and-substance-use,

13- https://www.mosoah.com/career-and-aducation/education

14-محمد قاسم -المدخل لدراسة القانون -القاعدة القانونية -نظرية الحق -الجزء الثاني -منشورات الحلبي الحقوقية -سنة 2008 - الصفحة 366

15–نبيل سعد –المدخل إلي القانون –نظرية الحق – منشورات الحلبي الحقوقية –سنة 2010 –صفحة 168

16–د– أيمن ابراهيم العشماوي –تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية –رسالة دكتوراة –كلية الحقوق –جامعة عين شمس –سنة 1998 –ص 257

17–حسام الدين كامل الأهواني –الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع –مجلة الحقوق – جامعة الكويت س2–ع1–ص 165

18–حسام الدين كامل الأهواني – النظرية العامة للإلتزام –مصادر الإلتزام –الجزء الأول –الطبعة الثانية –سنة 1995 –ص517

19–نقض مدني –1994/2/20 ، الطعن رقم 3100،لسنة 58 ق– منشور في سعيد أحمد شعلة – قضاء النقض المدني –ص 248

20–نقض مدني –1990/3/15 –الطعن رقم 308 –لسنة 58 ق

21–عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني –مصادر الإلتزام– العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون –المجلد الثاني –الطبعة الثالثة –دار النهة العربية –سنة 1981 –ص 1029

22–عبد الرزاق السنهوري –الوسيط –مصادر الإلتزام – المجلد الثاني –مرجع سابق –ص 1220–فقرة 581